فان قلت لم لا تحكم بالاحتياط ما لم يلزم العسر والعذر فهذا لا يحتاج الى العمل بالظن فان العمل بالاحتياط
بحد لا يلزم العسر منه يكفي في ابواب الفقه بحيث لا يحتاج الى الظن قلت اولا يلزم العسر في تحديد الاحتياط
بقدر لم يبلغ الى حد العسر ايضا وثانيا يلزم المخالفة القطعية لسبب العلم الاجمالي بصادقية جملة منها مع الواقع
مع كون الشبهة محصورة ادنى حكم المحصورة وثالثا ان العمل بالظن لا يستلزم خلاف الاحتياط بنحو الكلية
فان العمل بالظن في جملة من المقامات موافق للاحتياط ايضا كما انه في بعض المقامات مخالف للاحتياط
وموافق للبراءة فالظن ايضا موافق للاحتياط غالبا فلا يلزم شيء من العسر والعذر فظهر حجية الظن بهذا البرهان
بطريق عدة الاشتغال ايضا فالعمل بالظن في الحقيقة عمل بالاحتياط للعلم [...] التكليف بين المظنونات
اجمالا ولم نعلم المكلف به معيّنا فيجب العمل بكل المظنونات من باب الاحتياط والقطع بحصول الامتثال
وتحصيل المبرء اليقيني عن الشغل اليقيني ولا يخفى ان هذا البرهان كما يدل على حجية الظن الشخصي يدل ايضا على النوعي منه
ما لم يعارضه ظن شخصي آخر لحصول العلم الاجمالي بصادقية جملة من الظنون النوعية مع الواقع فاذن كان الظن الى صدق
احد الخبرين المتعارضين فيما اذا دار الامر بين المتباينين حجة ومقتضى ذلك تقديم الراجح على المرجوح فان
فان قلت ان هذا مسلّم اذا كان الظن حاصلا من المرجحات المنصوصة واما التعدي
عنها الى غير المنصوصة فلا قلت اولا ان المرجحات المنصوصة لا تكفينا ولا يحصل بها الكفاية في
مقام الترجيح لقلتها وكونها اقل عددا وثانيا ان المتواتر منها غير موجب للقطع لفظا وما كان متواترا
معنا منحصر في قليل وهو غير كاف مع كون اكثر الاخبار متعارضات فالبرهان العقلي المذكور حاكم
بحجية كل ظن يحصل من احدهما لسبب مرجح من المرجحات سواء كان من المنصوصة او من غيرها فان قلت
انت قائل بعدم حجية الظن الحاصل من القياس ونحوه فكيف تحكم بتقديم ما كان راجحا بسبب القياس
قلت ان الظن ثمّ ليس حاصلا من القياس بل هو حاصل من الخبر بمعونة القياس ونحن قد اثبتنا حجية
الظن الحاصل منه والقياس وان لم يكن حجة الا انه مرجح كما اشرنا سابقا كما ان القائلين بالظن
الخاص ينكرون حجية الشهرة مع انهم يجعلونها مرجحة حيث لا ينكرون المرجحية
ثم هذا كله فيما اذا حصل الظن من احدهما بسبب من المرجحات شخصا وانّ
الاشكال

لسبب مرجح من المرجحات ح

مع كون المسئلة اصولية

هذا كله فيما اذا حصل الظن من الاسباب المعتبرة واما الحاصل من الاسباب الظنية الغير معتبرة فالحق ايضا تقديم ما كان معتضدا بسبب منها لما ذكر من البرهان القاطع ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وانّ الاشكال فيما اذا كان احدهما معتضدا بامر من اسباب الظنون النوعية فنقول انه ايضا يقدم على ما لم يعتضد
فان قلت اذا كان الظن النوعي في احدهما موجودا لازمه كون الشخصي موجودا في الاخر فكيف مع هذا التقدم
النوعي على الشخصي قلنا ان الملازمة ممنوعة اذ ربما يكون احدهما معتضدا بالظن النوعي من دون ان يكون
الاخر معتضدا بالظن الشخصي او النوعي فتارة يكون الظن النوعي فقط في طرف دون الشخصي والنوعي في طرف آخر
وتارة يكون الشخصي في طرف دون الاخر نوعيا وشخصيا وتارة [...] يكون في كل منهما الظن شخصيا
او نوعيا او كليهما فيتعارض الظنان حينئذ فيدخل في باب تعارض المرجحات بعضها مع بعض وانه خارج
عن الغرض فما كان من النوعي مرجحا انما هو فيما اذا لم يعارضه آخر نوعيا او شخصيا فظهر مما ذكرنا
ثبوت وجوب الاخذ بالراجح الذي كان الظن في جانبه نوعيا او شخصيا المقام الثاني في ان العمل
بالمرجحات هل هو من باب التعبد ام من باب الوصف فنقول الحق فيما اذا دار الامر بين المحذورين كونه من
باب التعبد بطريق السببية المقيدة ما لم يحصل الظن على خلافه والا فيندرج في باب تعارض المرجحات
كما ستطلع عليه ان شاء الله فان المدار في دوران الامر بين المحذورين كون احد الخبرين راجحا والدليل
الدال على وجوب الاخذ بالراجح هو البرهان والاحتياط من حيث انه القدر المتيقن وهو لا يدل على كون التقديم
والترجيح متوقفا على حصول الوصف فعلا هكذا قال الاستاد دام ظله لكني اقول عند عدم حصول الوصف
لا يدل شيء من البرهان والاحتياط على الاخذ ما لم يكن معه الوصف [illegible] واجيب بان مورد البرهان انما
هو في مقام كان الوصف موجودا فتم واما فيما اذا دار الامر بين المتباينين فالحق كونه
من باب الوصف نظرا الى ان الدليل الدال على لزوم الاخذ بما ترجّح بسبب ظني من الاسباب الظنية وهو
كما ذكرنا ليس الا البرهان العقلي الدال على حجية الظن المسمى بالدليل الرابع فالحكم بطرح المرجوح في مقام العمل
والاخذ بما كان راجحا فرع حصول الوصف ليدل عليه الدليل الرابع ومن هنا ظهر عدم كون العمل من باب السببية المطلقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1